

كسوفه فضعف من وجهه والنسبة اليه فضعف الثلاثة ستة فنسبة الثلاثة الى
 الستة بالسدسية فذلك لضعف سدس فاذا اضمت الخرج المشترك
 بموجب القاعدة بمجموعين فالضعف ثلاثة والسدس واحد والمجموع اربعة
 فانسبها الى الخرج لانها اقل منه فبذلك ان بالنسبة اليه فقل في تصنيف
 خمسة وثلاث اثنان وثلاثان وقس على هذا حال تصديق النسبة والثلث
 الا خماس واما تقريبي اي تقريبي الكسوف فتقص احد هاتين الاضراسي فبا
 عدة تقريبيها ان تنقص احد الكسوفين في الاضراسي هو القاعدة التقريبي
 بان تنقص الاقل من الاكثر بعد اخذ هاتين الاضراسي من الخرج المشترك
 وتنسب الباقي بعد النقص اليه اي الى الخرج فان نقصت الربع من
 الثلث بقي بعد النقص نصف سدس وانما كان كذلك لان الخرج المشترك
 بين الربع والسدس حاصل ضرب الخرج احد هاتين الاضراسي عشر فبا
 اخذت الثلث الذي هو الاربعة والربع الذي هو الثلاثة من الخرج و
 نقصت الاقل من الاكثر كما هو قاعدة التقريبي فالباقي تنسبه الى الخرج
 فهو نصف سدس لان سدسه اثنان الفضل الثلث في ضرب الكسوف فبا
 ضربها هو اثنان ان كان الكسوف في احد الطرفين من المضروبين فنقطع مع صحيح
 او بدونه والطرف الاخر صحيح فقط فا ضرب الجنس اي الجنس الكسوف
 الصحيح فيما اذا كان الكسوف الصحيح او صورة الكسوف واضرب
 صورة الكسوف الصحيح الذي هو الطرف المقابل لهذا المضروب ثم اي
 بعد الضرب اضم الحاصل من ضرب الجنس والصورة على الخرج اي
 الخرج الكسوف ثم اعدده او ساواه عليه وانسبه منها الى من الخرج ان
 نقص عدده عنه فنضرب اثنان وثلاثة اضعاف الاربعة هذا مثال
 لما كان الكسوف في احد الطرفين مع صحيح الجنس اي مضروب الجنس في
 الصحيح اثنان وحمون فتمناه على خمسة من الخرج الخمس ضرب عشرة
 صحاح

صحاح وثمان وانما كان كذلك لانك اذا اجنبت الاثنان والثلثة
 الا خماس بان ضربت الاثنان في الخمسة خرج الكسوف حاصل عشرة فاذا اردت
 على العشرة صورة الكسوف اعني الا خماس الثلاثة كما هو القاعدة في الجنس
 الصحيح مع الكسوف حصل ثلاثة عشر فهذا هو المعنى بالجنس وهذه
 الجنس اذا ضرب في اربعة يحصل اثنان وحمون فاذا اضمنا هذا
 الحاصل على خمسة من الخرج الخمس خرج عشرة صحاح فبقي بعد القسمة
 اثنان فاذا انسبنا الى الخرج يكونان حمون بالنسبة اليه فالحاصل من
 ضرب الاثنان وثلاثة الا خماس في اربعة اقال عشرة وثمان وفي
 ضرب ثلاثة ارباع في سبعة صحاح هذا مثال لالام بين مجموع الكسوف
 صحاح قسمنا احد وعشرين الحاصلة من ضرب الثلاثة صور
 الارباع في السبعة الصحيحة التي هي المضروب الاخر على اربعة
 من الخرج الربع خرج حاصل القسمة خمسة صحاح وديع وذلك
 لانه بعد القسمة الواحد والعشرين بقي واحد وهو ربع بالنتيجة
 الى الخرج فيكون الحاصل من ضرب ثلاثة الارباع في سبعة خمسة
 وربع كما قال وهو اي كون الحاصل هذا هو المطلوب
 وان كان الكسوف في كل الطرفين من المضروب والمضروب فيه الصحيح
 معهما اي ان كان الصحيح مع كل من الكسوفين في كلا الطرفين اضع
 احدهما اي وكان الصحيح مع احد الطرفين اولاي وان لم يكن
 صحيح لاسع كل من الطرفين ولا مع احدهما في طرف بل كانت
 الطرفان كسرا محصا فا ضرب الجنس في الجنس في الصورة الاربعة
 في صورة الكسوف اي او اضرب الجنس في صورة الكسوف في
 الصورة الثانية والصورة في الصورة اي في الصورة الثالثة
 وهو اي حاصل ضرب الجنس في الجنس والجنس في الصورة